

## من كتاب علم النفس القضائي

### للدكتور : رمسيس بهنام

المؤثرات التي تسيء إلى الوعي السليم بالواقعة:

1- التأصيل دون تحليل: أن القاضي يحكم أكثر مما يتفكر ويدرك ، وبالتالي يحكم بظلم إذ يظن الواقعة مماثلة لشبهات بها حدثت في الماضي أو في المتصور حدوثها مع أن الواقعة المطروحة على خصوصية متميزة وتختلف عن تلك التي جعلها القاضي معها شيئاً واحداً. ومعنى ذلك هو المغالاة في الثقة بالنفس وفي الطمأنينة إلى حكمها والسبق إلى الرأي قبل اكتمال عناصر انضاجه والتزامه دون أي استعداد للرجوع عنه إما خمولا عن بذل أي جهد إضافي وإما انصياعا للميل إلى عدم تخطئة النفس ولو استبان احتمال خطئها. ومن أجل ذلك يقع على عاتق القاضي في بداية التحقيق التزام بأن يكون كالإبرة المغناطيسية ينجذب صوب كل اتجاه تتوافر فيه قوة جاذبة حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

2- الإغراق في تفاصيل ليست ذات بال بالقياس إلى النواة المركزية للواقعة ، وربما ابداء ذكاء خارق ومذهل في تفهم تلك التفاصيل ، وإنما مع القصور العام والعجز المطلق عن استخلاص النواة المركزية وبيت القصيد وهذا عيب يعتبر عكسيا بالنسبة لسابقة ، ولكن عيب هو الآخر، لان العيب السابق اهتمام بالتأصيل دون التحليل ، بينما الثاني اهتمام بالتحليل دون التأصيل أو دون قدرة عليه.

3- التقيد بأسر العادات الفكرية الراسخة في عمق النفس والتي ينشأ عنها استساغة للأشخاص أو استئثار لظلمهم على حسب مظهرهم . فقد يكون شاهدا ما قبيحا رث الثياب ، ومع ذلك يصيب بشهادته كبد الحقيقة ، وقد يكون شاهد ما أنيق المظهر واللفظ خفيف الظل وييدي مع ذلك زورا وبهتانا وكذبا صراحة ، أضف إلى ذلك أن الشخص ذائع الصيف وبالغ المجد قد لا يكون في شهادته صادقا لغرض في نفسه ، ولأن كل مرتفع مهدد بالسقوط وقد يسقط سقوطا عظيما. وراعى القانون مثل هذه الافه لدى القاضي حين أجاز له التنحي كلما استشعر حرجا في قضية لتعلقها بصديق من أصدقائه ، ليست أحقيته فيما يزعمه واضحة. والواقع أن من القضاة من يحابي صديقه ومنهم من يحدث لديه العكس ، وهو أنه لفرط خوفه من محاباة صديقه ينتهي به الأمر إلى ظلم لصديقه. ولقد دلت التجارب على أن الإسرار الى أذن القاضي بأمور ما عن القضية على لسان صديق أو صديقة أو خادم شخصي أو أي شخص مقرب اليه يطبع في ذهنه صورة عن القضية من العسير أن تمحي بعد ذلك عند نظر القضية مهما كانت صورة مجافية للحقيقة

فالقاضي يظن أنها الحقيقة ويحارب كل ما عداها معتبرا إياه زيفا. فأفه من الآفات هي الاستسلام لفكرة مكونة سلفا بدافع استساعة ظل بعض الأشخاص والالتهاؤ بهذه الفكرة عن واجب التحري والسعي الى الحقيقة والغوص إلى أعماقها .

4-وضع القاضي نفسه دون مناسبة موضع المتهم أو موضع المجني عليه في حين أن هناك فرقا بينا من حيث الحياة والظروف والتربية والبيئة ، بينه وبين هذا أو ذاك. فمن قبيل وضع القاضي نفسه موضع المجني عليه أن يكون هذا مدعيا مدنيا يطلب التعويض في تهمة اغتصاب جنسي لإحدى بناته ..فإذا كان للقاضي بنات نزع للشددة والقسوة على المتهم ، وإذا كان له أولاد ذكور دون بنات اعتبر القضية شبه ابتزاز للمال من المتهم . ومن قبيل وضع القاضي نفسه موضع المتهم أن تكون التهمة مثلا هي الزنا ، والمفروض أنه مع امرأة متزوجة. فإن كان القاضي متزوجا اشتدت قسوته على المتهم ، وإن كان أعزب فإنه بحكم عدم خبرته بشعور الخيانة الزوجية قد يعامل المتهم بالرأفة. فيتعين للتخلص من هذه الافه إلا يقابل القاضي بين نفسه وبين أحد أطراف القضية المعروضة عليه لأنه لا توجد مناسبة لذلك ، ويكون من الواجب عليه في رقابته على نفسه بنفسه ان يتجرد من شعور يمكن ان يوجد صلة شخصية بينه وبين القضية المعروضة عليه تجعله كما لو كان طرفا فيها. فعليه أن يقيم مسلك المتهم في القضية الجنائية ، أو مسلك أي خصم في قضية مدنية ، بمعيار موضوعي يسترشد فيه فضلا عن حقيقة الأمر الواقع بالقيم الخلقية العليا.

5-تأثر القاضي بتجربة شخصية مريرة إلى حد يجعله ميالا إلى أن يقيس عليها الواقعة المطروحة عليه رغم التباين التام بين هذه الواقعة وبين تلك التي كانت موضوع تجربته الماضية. من هذا القبيل ان يكون ضحية لزنا ارتكبه زوجته مثلا فتطرح عليه تهمة زنا اتهمت به زوجة انسان نسب إليها أنها خاتنه فيسارع على الفور بالإدانة القاسية للمتهمة والمتهم معا دون أي نظر في أدلة الثبوت وبغير تقييم لهذه الأدلة...بينما يتضح مثلا ان المتهمين بريان من التهمة وأن الزوج المبلغ مصاب بمرض عقلي وهو جنون الغير .

6-كراهية القاضي لصنف من القوم أو فئة من الناس أو تعاطفه على العكس مع صنف ما أو فئة منهم مع ما في تلك الكراهية أو التعاطف من خطر الاستسلام لهما والقصور عن التقاط الحقيقة لما يخيم بسببها على ملكة الوعي من غشاوة.

7-امتلاء القاضي بغرور شخصي يجعله داعى معرفة حتى في مجال لا تخصص له فيه ولا معرفة، تغنيا بالمبدأ القائل بأن القاضي خبير الخبراء ، ووضعا لهذا المبدأ في غير موضعه دون ترجيح بين خبير وخبير.

8- التأثير بما يسمى بالصدفة الحرجة بينما الحقيقة الواقعية مختفية وراء الحقيقة الإجرائية المفتعلة أو الصدفة الحرجة. فلو فاجأ زوج زوجته متلبسة بالزنا فأمسك وفي يده منديل بسكين مطبخ عليه بصمات زوجته وقتل بهذه السكين شريكها الذي زنت معه فوجهت إلى الزوجة تهمة قتل عشيقها لخلاف بينهما حول ثمن هذه العلاقة أو لغيرة جنسية، فإن هذا الاتهام رغم انه يمثل ما يسمى بالحقيقة الإجرائية أو الصدفة الحرجة ليس للقاضي امامه أن يصم أذنيه عن الاستماع إلى ما يلح به الدفاع عن المتهم من أن القاتل زوجها إذ يتعذر دائما ظهور الحقيقة كلما اعترض القاضي طريق طرفي الخصومة وعرقل حريتها في إبداء ما يعن لهما من وجوه المدافعة.

9- شواغل العيش المادي مضافة الى ضخامة العبء الوظيفي تحدث خلافا في صفاء الملكات الذهنية قد يكون معززا كذلك بخلل في فسيولوجيا الجسم وافرازات غدهه لمرض من الأمراض فيفهم القاضي الواقعة على غير حقيقتها ويقحم عليها ما ليس فيها.

10- ضيق صدر القاضي واستشعاره دون وجه حق انتقاصا من قدره لقاء كل من يسهب أمامه في الشرح كما لو كان يلقي أمامه محاضرة هو في غناء عنها. وهنا تبدو من جانبه ظاهرة أن يناقض حبا في المناقضة أو أن يعنف شاهدا أو أن يسكت محاميا ، وهذا كله يضع العراقي في سبيل تكشف الحقيقة.

11- عدم تحرير الأسباب فور تكوين العقيدة والنطق بالحكم قد يؤدي إلى أن يغفل القاضي ببيان وجوه معارضة لراية توفيراً لعناء الرد عليها ، ومع أهميتها في الرقابة الي يباشرها قاضي الاستئناف.

12- خنق شخصية كاتب الجلسة وتقييد حرية المحامي وذلك فيما يتعلق بأثبات مجريات الجلسة ، الأمر الذي تبدو أهميته بصفه خاصة في قضاء الدرجة الأولى وما يباشره القضاء الاستئنافي من رقابة عليه.

13- ترجمة القاضي لأقوال الشاهد على نحو خاطئ وإنما بحسن نية واثبات أمور على لسانه تختلف عن حقيقة أقواله وما يقصده منها. وهذه ظاهرة عامة أيا كانت اللغة التي يتكلم بها الشاهد ، وسواء أكانت عامية أم فصحي ، وإنما يخشى هذا التحريف بصفة خاصة حين يتكلم الشاهد بلهجة محلية تحتاج إلى معرفة وخبرة بها ، وفهم لألفاظها ووجوه استخدام هذه الالفاظ. وكثيرا ما ينشأ عن ترجمة أقوال الشاهد بدلا من تسجيلها على علاتها وبحدافيرها أن تنتشوه الأمور سواء في قضاء الدرجة الأولى أم في قضاء الدرجة الثانية بطريقة تحجب الحقيقة عن الظهور وتفوت معها جزئية كان من شأنها أن تجري

الأمر على غير ما جرت عليه . ولذا ينصح الثقة بأن يباشر القاضي عمله في مسقط رأسه أو موطنه ليس ببعيد جدا عن موطنه الأصلي.

-14 ظاهرة تملق الجماهير وهو ان ينشد القاضي المجد الشخصي بدلا من القناعة براحة الضمير ومرضاة الله تعالى فيحرص على إدانة إنسان ساد لدى الرأي العام، وفي وسائل الإذاعة أنه المذنب الحامل لوزر الجريمة فيحس القاضي بميل تلقائي إلى تخطئته، وخرج تلقائي من تبرئته ولا ينظر بعين الثقة الى أي وجه من الوجوه المبداء لصالح المتهم ، وقد تكون وجوها جديرة بكل اعتبار...وتسمى هذه الظاهرة بتملق الجماهير وهي طامة كبرى أيا كان مجال تحققها ، وإنما هي كذلك في مجال القضاء على وجه خاص.